DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني

د. أسعد اللصاصمة
الاردن
البريد الالكتروني: asaaad1412@gmail.com

الملخص

تقوم هذه الدراسة على بيان حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، ظـــاهرة اللجوء التي أخـــــذت حيزاً واسعاً في الكثير من الاجتماعات و النقاشات الإقليمية والدولية في الآونـــــة الأخيرة ، فأزمة اللجوء أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على المجتمع الدولي ، وذلك بسبب تزايد حجمها وتفاقمها و انتشارها في الكثير من الدول، وما تخلفه من آثار سلبية خاصة على البلدان المستضيفة أو دول اللجوء من الناحية السياسية و الاقتصادية و الأمنية و حتى الديمغرافية ، الأمر الذي يعود بالسلب على اللاجئين في هذه الدول . كما تقوم هذه الدراسة على تحليل المركز القانوني للاجئين بموجب قـــواعد القانون الدولي والاتفـــاقيات المقـــررة في هذا الشـــــأن كاتفاقية الـــــلاجئين لسنة 1951، وبصفة خاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باعتبار أن الأسباب الرئيسية للجوء عادة هي النزاعات المسلحة وما يصاحبها من انتهاكات في حق المدنيين تدفعهم للجوء والبحث عن أماكن أكثر أمناً ، كما سنتطرق إلى الحماية القانونية المقررة للاجئين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني .

الكلمات المفتاحية: ظاهرة اللجوء، حقوق اللاجئين، المركز القانوني، الحماية القانونية للاجئين، القانون الدولي الإنساني.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

Refugee Rights in Light of International Humanitarian Law

Dr. Asa'd Al-Lasasmeh
Jordan
Email: aad1412@gmail.com

ABSTRACT

This study is based on a statement of refugee rights in international humanitarian law, the refugee phenomenon that has taken a wide space in many regional and international meetings and discussions in recent times, as the refugee crisis has become a great burden on the international community, due to its increasing size, exacerbation and spread in many Countries, and their negative effects, especially on host countries or asylum countries, in terms of politics, economics, security, and even demographics, which negatively affects refugees in these countries. . This study is also based on an analysis of the legal status of refugees according to the rules of international law and the agreements established in this regard, such as the 1951 Refugee Convention, and in particular the international humanitarian law conventions, given that the main reasons for asylum are usually armed conflicts and the accompanying violations of the right of civilians push them to seek refuge and search for places. More secure, and we will touch upon the legal protection established for refugees under the rules of international humanitarian law.

Keywords: the refugee phenomenon, refugee rights, the legal status, legal protection of refugees, international humanitarian law.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

المقدمة :

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشرية وأعقد القضايا التي تواجه العالم ، باعتبارها ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء ، وقد زادت معاناة اللاجئين في الوقت الحالي عن أي وقت مضى ، نظراً لما يمر به العالم المعاصر من أوضاع سياسية مضطربة نتيجة قيام حروب وأزمات عديدة في معظم مناطق العالم مما نتج عنه لجوء أعداد هائلة من البشر للبحث عن ملاذ آمن لحماية حقوقهم .

ويحتل القانون الدولي الإنساني منزلة خاصة لدى المهتمين بحقوق اللاجئين كونه من أهم الآليات الرئيسة التي تتناول عملية التنظيم القانوني لحق اللجوء ، وتقديم الدعم والإسناد له ويتضمن القانون الدولي الإنساني القواعد القانونية التي تحكم الأفراد والدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء ، فهو يتمحور حول فكرة حماية الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين خوفاً من الاضطهاد الذي تعرضوا له أو من الممكن أن يتعرضون له لو بقوا في بلدانهم ، وما يتوجب على الدول أو المجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد .

وعلى الرغم من قدم ظاهرة اللجوء ، إلا أنه بعد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية ومع حل المنظمة الدولية للاجئين وإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام1951 ، وبرتوكول 1967 ، تغيرت نظرة العالم للاجئين ولم تقف الجهود الدولية فقط عند إبرام الوثائق الدولية المعنية بحماية اللاجئين ، بل امتدت إلى إنشاء وكالات وأجهزة دولية لتقديم بعض صور الحماية الدولية للاجئين ، حتى انتهى الأمر بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

ونظراً لتفاقم مشكلة اللاجئين حالياً ، وتزايد أعدادهم بسبب انتشار النزاعات المسلحة ، فإن ذلك يتطلب إلقاء الضوء على حقوق هؤلاء اللاجئين والحماية القانونية لهم والتي ينص عليها القانون الدولي للاجئين كجزء من القانون الدولي الإنساني .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان طبيعة حقوق اللاجئين ، والمركز القانوني ، والحماية الدولية لهم في ضوء القانون الدولي الإنساني ، خاصة في ظل الحديث عن اتساع دائرة الصراعات والأزمات الإقليمية والدولية في مختلف دول العالم ، وما سوف ينتج عنها من تفاقم لأعداد اللاجئين وتشرد ملايين البشر على الدول المجاورة ، بهدف الحصول على ملاذ آمن .

من هنا جاءت مشكلة الدراسة في سؤال جوهري ؟

هل يمكن القول فعلاً أن القانون الدولي الإنساني اعترف للاجئين بمركز قانوني يمكنهم من الاستفادة من الحماية الدولية للاجئين ؟ وما مدى فعالية الدور الذي يقوم به القانون الدولي الإنساني في مجال حماية حقوق اللاجئين ؟ .

أهمية الدراسة :

يمكن تقسيم أهمية الدراسة الى أهمية علمية ، وأهمية عملية .

الأهمية العلمية : تتمثل هذه الأهمية في مساهمة هذه الدراسة في توفير دراسة علمية حديثة قد تفيد الباحثين والمختصين ، كونها تعالج قضية من أهم القضايا المعاصرة على الصعيدين الدولي والإقليمي ، وتشكل عماد القانون الدولي الإنساني ، وكذلك تعد هذه الدراسة إضافة للأدبيات السابقة ذات العلاقة ، بما تحتويه من تحليل شامل لمختلف العوامل والمتغيرات المؤثرة في طبيعة العلاقة الارتباطية بين القانون الدولي الإنساني والحماية الدولية لحقوق اللاجئين .

الأهمية العملية : تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في محاولتها تسليط الضوء على الجهود الدولية المتبعة في حماية حقوق اللاجئين ، والتأطير القانوني لهذه الحقوق منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951 وبرتوكول عام 1967، فمن ناحية يسعى المجتمع الدولي إلى تطوير المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم وتحديد ما اصطلح على تسميته بالمركز القانوني للاجئين ، ومن ناحية أخرى تتجسد من خلاله اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين وحقوقهم ، فهو ذو طابع عملي تطبيقي ، يتمثل في تطور جهود المنظمات الدولية في سعيها لتوفير الحماية التي أنيطت بها للاجئين ، كما تأتي أهمية الدراسة من خلال زيادة وعي صناع

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

القرار بمفهوم اللاجئ في القانون الدولي الإنساني ودوره في توفير الحماية للاجئين في ظل التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقوق اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني ، كذلك تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، على النحو الآتي :

1- تحديد الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه .
2- بيان مفهوم اللجوء في القانون الدولي الإنساني .
3- التعرف على الإطار القانوني لحماية حقوق اللاجئين في الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وطبيعة هذه الحقوق .
4- الوقوف على دور القانون الدولي الإنساني وآلياته في مجال حماية حقوق اللاجئين .

أسئلة الدراسة :

تسعى هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي : ما هي حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والإقليمية الناظمة للحماية الدولية للاجئين ؟

ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

1- كيف عرّف القانون الدولي الإنساني اللجوء ؟
2- ما هو المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الإنساني ؟
3- ما شكل الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للاجئين ؟ وهل هي ملزمة ؟
4- ما الآليات التي وظفها القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذه وحماية حقوق اللاجئين ؟

حدود الدراسة :

الحد الزماني : تركز هذه الدراسة على الفترة الزمنية منذ عام 1951 وحتى إعداد هذه الدراسة ، وقد تم اختيار هذه الفترة ، لأنها شهدت البداية الحقيقية والفعلية للتأطير القانوني العالمي والشامل للحماية الدولية لحقوق اللاجئين (اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين) بعد حل المنظمة الدولية للاجئين في أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

الحد المكاني : تبحث هذه الدراسة في البيئة الداخلية والخارجية الدولية التي تتحرك في إطارها تفاعلات ظاهرة اللجوء وحقوق اللاجئين ، وما يترتب عليها من تداعيات والتزامات على مختلف مكونات ووحدات النظام الدولي (دول ، منظمات دولية وإقليمية) في إطار القانون الدولي الإنساني .

منهجية الدراسة :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني من خلال دراسة أحكام حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ، والوقوف على أوجه هذه الحماية بكافة تفاصيلها ، من خلال التعرف على أدوات وآليات الحماية التي تتمثل في الاتفاقيات والأجهزة المتخصصة بتوفير الحماية الدولية للاجئين .

الدراسات السابقة:

د. شطناوي ، فيصل (1999) ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد: عمان، الأردن .
ركزت هذه الدراسة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصورة عامة ولم تركز على حق معين من حقوق الإنسان.

د. يوسف ، محمد صافي (2004) ، الحماية الدولية للمشردين قسراً داخل دولهم ، القاهرة ، دار النهضة العربية للنشر.
ركزت هذه الدراسة على الحماية الدولية للمشردين قسراً داخل دولهم ، وعلى الأساس القانوني لهذه الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين .

النعيمي، عمر سلمان صالح (2011) ، الحماية الدولية للاجئين. جامعة بيروت العربية كلية الحقوق، بيروت، لبنان. أشارت هذه الدراسة إلى بيان الحماية الدولية للاجئين والالتزامات المتبادلة بين اللاجئ ودولة الملجأ معتمداً في ذلك على الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

الجبور، أحمد فليح (2010) ، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، جامعة الإسراء الخاصة / كلية الحقوق ، أشارت هذه الدراسة إلى بيان المركز القانوني للاجئ على المستوى الدولي والوطني، أي أنها ركزت على الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الداخلية فيما يختص بمعاملة اللاجئين .

❖ **التعليق على الدراسات السابقة:**

تناولت معظم الدراسات السابقة الحديث عن المركز القانوني للاجئين والحماية الدولية لهم بشكل غير شامل ، وبعضها الآخر ركز على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان بصورة عامة دون التطرق لحق اللاجئ .

في حين أن دراستنا تميزت عن الدراسات السابقة بأنها ركزت على بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه ، وتوضيح مفهوم اللجوء وحق اللجوء باعتباره أحد الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومواثيق الحماية الدولية للاجئين ، والوقوف على دور القانون الدولي الإنساني في حماية هذه الحقوق .

هيكلية الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، وكل مبحث يحتوى على مطلبين على النحو الآتي :-

المبحث الأول : 1.1 ماهية القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه

1.1.1 مفهوم القانون الدولي الإنساني

2.1.1 آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : 2.2 اللجوء في القانون الدولي الإنساني

1.2.2 مفهوم اللجوء في القانون الدولي الإنساني

2.2.2 حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

1.1 ماهية القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه

1.1.1 مفهوم القانون الدولي الإنساني :

هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على القواعد القانونية الناظمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومنها على سبيل المثال للحصر " قانون الحرب" ،و" قانون النزاعات المسلحة "، إلى أن استقر المجتمع الدولي على إطلاق تسمية " القانون الدولي الإنساني" على هذه القواعد القانونية ، وذلك لاعتبارات إنسانية، خاصة أنّ هذه الحروب تخلّف الكثير من المآسي والويلات للإنسانية عامة، حيث يُعَدّ الفقيه (Max Huber) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنّى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية، وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة جنيف السويسرية خلال أعوام 1974- 1977، والمتعلق بالعمل على تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلحة (عامر،2006: 444).

وبعد شيوع مفهوم القانون الدولي الإنساني وانتشاره على نطاق واسع، تعددت التعاريف بتعدد فقهاء القانون الدولي، واختلاف وجهات نظرهم في تحديد المقصود بهذا المصطلح الذي يشكّل فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من تعدّد تعاريفه كما أشرت سابقاً إلا أنّها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أنّ هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب.

وللوقوف على توضيح المقصود بمفهوم القانون الدولي الإنساني، نورد بعض التعاريف الخاصة به على النحو الآتي:

يعرّف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنّه:" فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " (عتلم،2001: 7).

كما يعرّفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنّه: " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، والتي تحرّم أيّ هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أم صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي " (بسيوني،2006: 83).

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ويذهب الدكتور محمد المجذوب في تعريفة للقانون الدولي الإنساني إلى القول إنّه: "ذلك الجزء المهمّ من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة" (المجذوب، 2002: 762).

وبعد استعراض بعض تعاريف القانون الدولي الإنساني، لابدّ في سياق متصل من الوقوف على توضيح الفرق بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظراً لاختلاط وتشابك هذين المفهومين لدى الكثير من دارسي فقه القانون الدولي .

وعليه تنحصر أوجه التشابه والاختلاف في الآتي:-

1- إنّ القانون الدولي الإنساني غالباً ما يُنظر إليه على أنّه قانون يُطّبق أساساً على مستوى الدول، في حيّن تطبّق قواعد حقوق الإنسان على الأفراد.

2- إنّ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده ، تسعى إلى أن تؤمّن لكلّ فرد في وقت السلم احترام حقوقه وحرياته ، بما يكفل له تحقيق ذاته تحقيقاً كاملاً في المجتمع، ويحميه من تعسف السلطات المسؤولة ، أما القـانون الدولي الإنساني، فينحصر بصفة محددة في حالات النزاع المسلح .

3- وفي الوقت الذي يحدّد فيه القانون الدولي الإنساني فئات الأشخاص المحميّين ، كالجرحى وأسرى الحرب ، واللاجئين ، تسري أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأفراد كافة دون أن تشترط فيهم صفة بعينها . (أبو الوفاء،2006: 151)

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّه منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، واعتماد ميثاقها قانوناً أساسياً للأمم باعتباره معاهدة دولية شارعة ملزمة للدول ، وظهور المطالبة بحماية دولية فعّالة لحقوق الإنسان ، نجد أنّ القانونين اقتربا من بعضهما بحيث لا يمكن أن نتصور أنهما لا يؤثران في بعضهما بعضا، فعلى الرغم من أنّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الزمان ونطاق وآليات التنفيذ ، إلا أنّهما يلتقيان بهدف مشترك ، ألا وهو حماية الإنسان وإعطاؤه حقوقه الأساسية في حالات الشدة القصوى التي تمثّلها النزاعات المسلحة ؛ لذلك فإنّ العلاقة بينها هي علاقة تكاملية (Geoffrey Best,1995: 430).

2.1.1 آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

أولاً: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:

تظهر هذه الآليات والوسائل عند الحديث عن دور الأطراف الموقعة على الاتفاقيات الدولية الكفيلة باحترام مواد القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

- الأطراف المتعاقدة:

يُقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي للدول الأطراف المتعاقدة مع بعضها بعضا، بموجب الاتفاقيات الدولية الناظمة والكفيلة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أن تتخذ الدول كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي، بحيث يجب عليها أن تلتزم هنا جميع الدول بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها، حيث أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولية سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمّة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ونشرها كونها تأخذ قوة القانون الداخلي، والعمل على إعداد الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولهم، والحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسئولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي تمّ تطبيق اتفاقياته كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي بوسيلتين هما: الموافقة على الاتفاقية أو تصديقها من قبل السلطات الدستورية المختصة داخل الدولة، والانضمام للاتفاقية والتوقيع على بنودها (عامر،2003: 135).

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ثانياً: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي :

1- آلية الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الإنساني:

تسعى منظمة الأمم منذ تأسيسها في مايو عام 1945م إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل استهلتها بتحريم الحروب، واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة) ، أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة (مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، ووساطة الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية تلك النزاعات)، التي تؤدي بصفتها إلى اختفاء مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بالحروب وجوداً أو عدماً (المجذوب،2005: 320).

2- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

هو جهاز تمّ إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة، وبموجب قرار صدر من الجمعية العامة رقم (60/251) الصادر في 15 مارس 2006، ويتألف من (47) دولة عضوا، ويختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، لذا يقترح دائماً الإجراءات الواجب اتخاذها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان (www.aljazeera.net).

لكن يجب الإشارة هنا إلى أنّ قرارات مجلس حقوق الإنسان المنبثقة عن اجتماعاته، والتي تدين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وما يرافقها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تكون غير ملزمة.

3- نظام الدولة الحامية:

وطبقاً للقانون الدولي الإنساني، فإنّ الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "" بديل "" يتمثل في هيئة " إنسانية محايدة " مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جـــاء في اتفاقيات جنيف، وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص . (عتلم، 2002: 43)

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسست اللجنة عام 1863، وهي منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة، أسندت إليها الدول مهمّة حماية ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين.

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دوراً بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكاته، والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية؛ حيث إنّ العلاقة بينهما وثيقة.

ومن المهام الأساسية للجنة التي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي: صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي:(الإنسانية، وعدم التمييز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة والعالمية)، والعمل على " تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة "، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز. وتعترف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر من خلال المواد (9،10) المشتركة، والمادة (3) المشتركة، وبموجب المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المساعدة والحماية للأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع، وتعمل على لفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أي انتهاكات، كما تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات (الزمالي، 2006: 262).

وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بتلقي الشكاوَى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية بشكل سري. ويمكن لهذه المساعي أن تأخذ طابع العلنية بشروط معينة، أهمّها تكرار الانتهاك وعدم استجابة الدولة التي تمارس انتهاكاً بصورة متعمدة لمبادرتها. وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخدمات تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال المنشورات المتخصصة، والندوات العلمية، والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والمؤسسات التربوية، واللقاءات مع الخبراء والمختصين (العسبلي،2006: 359).

5- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وإذا كان إطار عملها محدداً فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أنّ أعضاء هذه اللجنة أقرّوا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك. وقد دخل عمل اللجنة رسمياً إلى حيز التنفيذ منذ عام 1992، أي عام واحد بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها.

وتُعَدّ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبّق من خلالها القانون الدولي الإنساني، والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في العام 1974، والتي أقرّت بموجب البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وتنّص المادة (90) من البروتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

أ- التحقيق في أيّ واقعة يفترض أنّها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.

ب- تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة.

ج- يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية، وتسلّم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمّة (البرتوكول الإضافي الأول، 1977، مادة 90، فقرة ج).

5- المحاكم الدولية :

أيقنت الإنسانية أنّه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة بسبب القوة التدميرية للأسلحة الحديثة التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية إلا من خلال تفعيل القضاء الدولي، حيث تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسئولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسئولية في القانون الدولي على انتهاك القانون الدولي الإنساني أي أنّ الطرف الذي يخلّ بأحكامه يتحمل مسؤولية ذلك، وأقرّت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول المبدأ الذي نصّ على أنّه: " لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة ". واصطلاح الانتهاكات الجسيمة هو مرادف لجرائم الحرب، وجاء بيانها على سبيل الحصر في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول، وطبقا لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أياً كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، مادة 146، والبرتوكول الإضافي الأول،1977،مادة 87).

المبحث الثاني
2.2 اللجوء في القانون الدولي الإنساني

1.2.2 مفهوم اللجوء في القانون الدولي الإنساني:

يحتلّ موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومتزايدة لا سيما في السنوات الأخيرة ، والدوافع التي أملت إبلاء موضوع اللجوء الإقليمي والدولي واللاجئين هذه الأهمية، هو تزايد حجمها وتفاقمها في قارات مختلفة من العالم، والأسباب التي تدفع إلى اللجوء عديدة، منها الحروب الأهلية والصراعات الداخلية ، وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، سواء كانت موجهة إلى جماعات عرقية أو أثنية أو دينية أو سياسية، أم كانت موجهة إلى كلّ المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاه سياسي أو

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

بسبب الخلافات العقائدية؛ مما يضطر العديد من الأفراد إلى الفرار أو اللجوء إلى دول أخرى؛ طلباً للحماية، أو اتقاءً للاضطهاد والعنف.

ومن الأسباب الأخرى التي تؤدي أيضاً إلى اللجوء الإقليمي والدولي النزاعات المسلحة الدولية بين الدول المجاورة، أو التي تتعرض إلى غزو أو اعتداءات خارجية، كما أنّ العنف السياسي يلعب دوراً بارزاً في تصعيد حدة اللجوء.

يركّز هذا المطلب على تعريف اللاجئ، كما ورد في التشريعات الدولية أو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ووكالاتها، أو التشريعات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) والاتحاد الأوروبي، حيث إنّ تعريف اللاجئ وتحديد هويته من القضايا التي خلقت الكثير من التعقيدات والتباينات في الآراء والمواقف الدولية والإقليمية؛ الأمر الذي دفع إلى صياغة اتفاقيات بين الدول أو داخل أروقة مجالس الدول والمنظمات الإقليمية؛ من أجل السعي لبلورة مفهوم عام لتعريف مصطلح اللاجئ.

حيث يُعَدّ تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين؛ لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، كما أنّ تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات.

وبعد البحث والدراسة، نجد أنّ القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً لم يعطِ تعريفاً واحداً للاجئ؛ لذلك سأذكر هنا بعض التعريفات الواردة في فقه القانون الدولي، والتي تميّزه عن مفاهيم أخرى؛ لكي نستطيع التعرف إلى مسيرة التأصيل النظري لمفهوم اللاجئ، وذلك على النحو الآتي:

وفي بداية الخوض في تحديد المقصود باللاجئ وتمييزه عن المفاهيم الأخرى كالنازحين والمهاجرين ، نجد أنّ هناك العديد من الوثائق الدولية والإقليمية التي تحدد من هم اللاجئون في حكم تطبيقها، كما تحدّد الحدود الدنيا للمستويات الأساسية لمعاملة اللاجئين، ومن أهمّ تلك الوثائق على المستوى الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951، والبرتوكول الذي ألحق بها عام 1967م في ذات الخصوص (www.harmoon.org).

- على صعيد الاتفاقيات الدولية:

تُعَدّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين، والتي اعتمدت في 28 يناير عام 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي دعت الجمعية العامة إلى انعقاده بمقتضى قرارها رقم (429) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، أوّل اتفاقية دولية خاصة تُعنى مباشرة بشؤون اللاجئين، وتؤكد ضرورة التعاون الدولي، وتقاسم الأعباء لتوفير الحماية لهم، وفي بيانها المقصود باللاجئ تبنت الاتفاقية التعريف الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950، حيث جاء بالمادة الأولى من الاتفاقية أنّ اللاجئ هو:" شخص يُوجد نتيجة لخوف، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة، أو لآرائه السياسية، خارج دولة جنسيته أو خارج حدود الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أو يستظل بحماية دولته، أو أن يعود إليها " (الرشيدي، 2017: 76).

وبالنظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة، والخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، وبروتوكول عام 1967م، نجد أنّ تعريف اللاجئ قد مرّ بمرحلتين على النحو الآتي:

أ- مرحلة التحرر من قيد المكان والزمان:

وبعد أن أحاطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين بتعريف اللاجئ بالقيود السابقة، ترتب على ذلك وجود تفرقة تعسفية بين نوعين من اللاجئين، أحدهما: اللاجئون قبل (1يناير1951) وفي نطاق أوروبا، وثانيهما: اللاجئون بعد (1- يناير– 1951) داخل أو خارج أوروبا، وأمام هذه التفرقة ظهرت الحاجة الملحة إلى إلغاء قيد الزمان والمكان، فحرصت الأمم المتحدة على التوصل إلى وثيقة أخرى تعالج هذا الوضع، وكان ذلك ممثلاً في البروتوكول الخاص باللاجئين عام 1967، وباعتماد هذا البروتوكول، يكون القانون الدولي الإنساني قد سجل تقدماً في تعريف اللاجئين، وبذلك يكون البروتوكول قد اعتمد التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين عام 1951 متحرراً من القيد المكاني، حيث لم يَربط هؤلاء اللاجئين بأوروبا أو غيرها، وكذلك من القيد الزماني أيضاً حيث ركّز على حذف عبارة " نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951" (هشام،2015: 2).

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ب- مرحلة التوسع في سبب اللجوء:

يجب الإشارة هنا أنّه على الرغم من أنّ بروتوكول عام 1967 أجهز صراحة على القيد الزماني والمكاني في تعريف اللاجئين، إلا أنّه أبقى على السبب الوحيد للجوء، وهو الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو غير ذلك، لكن الممارسة العملية التي تقوم بها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قد أشارت إلى ضرورة توسيع مفهوم اللاجئين، وتمديد الحماية الدولية لبعض الأشخاص الذين تتوافر لهم أسباب لجوء مشابهة لسبب الاضطهاد من أجل الدين أو الجنس أو غير ذلك، وبناءً على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية للمفوضية العليا، تمّ تمديد وتوسيع الحماية الدولية إلى: " الأشخاص المجبرين على البحث عن الملجأ خارج بلادهم الأصلية، أو بلد الجنسية، بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تضع النظام العام في خطر في كلّ أو بعض هذه البلاد." (حسن، 2005: 11).

وبناءً على ذلك، فإنّ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قد أضافت توسعاً جديداً بخصوص سبب اللجوء، حيث لم يقتصر اللجوء على سبب الاضطهاد فقط، وإنما أضافت فئة أخرى، هي فئة الأشخاص الذين يفرون من بلادهم بسبب النزاع المسلح، والمتمثّل في عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث أو اضطرابات تضع النظام العام للبلد كله أو بقعة في خطر، حيث أصبحت الأسباب الداعية لقبول اللاجئ على النحو الآتي:

1- الخوف: ويُقصد به ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهرب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

2- التمييز: وهو يُطلق على الاختلافات في المعاملة والحقوق والفرص؛ مما يولد شعوراً بعدم الأمان والحرية وانتهاك حقوق الإنسان.

3- الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة.

4- العرق: ويُطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكّل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

5- الدين: وهو المعتنق الذي يعتنقهُ الإنسان، والحرية الدينية المكفولة وَفق الإعلانات والوثائق الدولية.

6- الانتماء: وهو يكون في حالة انعدام الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم؛ مما تعرضها للملاحقة والاضطهاد.

7- الرأي السياسي: وهو ناتج عن آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم؛ مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، والسجن، أو التضييق (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

أما اتفاقية جنيف الصادرة في 12- أغسطس- 1949، فقد عرّفت اللاجئ بأنّه هو:" كل إنسان يخشى جدياً في تعذيبه أو اضطهاده بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، ووجد خارج بلاده قبل العاشر من شهر يناير 1951، بسبب أحداث في البلاد التي يحمل جنسيتها (Jo.Netwww.Law).

وفي سياق الحديث عن تعريف اللاجئ في ضوء الاتفاقيات الدولية، نجد أنّ من بين الوثائق الدولية العالمية الخاصة أيضاً بتنظيم المركز القانوني للاجئين، الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الذي اعتمدته الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2312- د22) في 14 ديسمبر 1967، والذي عكس نوعاً من الإجماع الدولي، مؤداه أنّ منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني بالمقام الأول (الرشيدي،2017 : 79)

- أما على الصعيد الإقليمي:

فقد أدّى القصور الواضح في اتفاقية جنيف عام 1949م، واتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951م، وبروتوكولها الملحق بها عام 1967م، إلى محاولات إقليمية لصياغة تعريف أكثر تحديداً وشمولاً للاجئ، نابعاً من ظروف طبيعية أو استثنائية تعرّض لها الإقليم.

فمثلاً إنّ الاتفاقية العربية الخاصة بتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية الصادرة في مارس عام 1994م، بناءً على إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992م، والتي لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن، عرّفت اللاجئ في مادتها الأولى / الفقرة (1+2) بأنّه هو:" كل شخص يُوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقرّ إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يُضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه ". كما عرّفت اللاجئ أيضاً بأنّهُ: " كلّ شخص يلتجئ إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقرّ إقامته الاعتيادية بسبب العدوان على ذلك البلد

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها " (الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين،1994، مادة1).
كذلك، فإن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) للاجئين عام 1969م التي تنظّم جوانب محدّدة من المشكلات في إفريقيا، قد أكّدت على تعريف موسع اللاجئ مقارنة بذلك الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951،حيث ورد في مادتها الأولى أنّ اللاجئ هو: " أيّ شخص أُضطر إلى مغادرة بلده بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، أو إحداث تعكر بشكل خطير في النظام العام في كلّ أو جزء من بلد الأصل، أو بلد الجنسية "(جمعة،1997: 16).
كما قدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصفاً أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ، فنصّ القرار (14) لسنة 1967م " على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف "، وأشار أيضاً الاتفاق الأوروبي لسنة 1980، إلى تحمل المسؤولية عن اللاجئين، كذلك جاءت توصية الاتحاد الأوروبي سنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، "، كذلك ألزمت معاهدة (دبلن) لسنة 1990، أيّ دولة عضو بأن تكون مسؤولة عن النظر بطلب حقّ الملجأ عندما يطلب اللاجئ حقّ اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Jo.Netwww.Law).
يلاحظ ممّا تقدم أنّ توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية، إلا أنّها أيضاً لم تُعطِ تعريفا خاصاً بمصطلح اللاجئ، أو تعاملت مع اللفظ بعموميته.

2.2.2 حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني:

إنّ مسؤولية الدول أولاً وقبل أيّ شيء هي حماية مواطنيها، وعندما تكون الحكومات غير قادرة وغير راغبة في حماية مواطنيها، فإنّ ذلك يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقهم الشخصية لدرجة تدفعهم للخروج من وطنهم من أجل البحث عن الآمان والحماية، وكون الحديث عن حقوق أساسية للاجئين، فإنّ حماية حقوقهم ليست مشمولة بحماية حكوماتهم في أوطانهم، بل مسؤولية ذلك تقع على المجتمع الدولي لضمان احترام المركز القانوني اللاجئين وحقوقهم التي كفلتها المواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 الخاصة باللاجئين وحقوقهم الواردة بالمواد (3-4-16-17-21-22-23-26-32)، والبروتوكول الملحق بها عام 1967م)، والتي تختص بحماية اللاجئين، والبحث عن حلول دائمة لهم، وهذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وللاجئين وضماناتهم، بالإضافة إلى ذلك يتمتع اللاجئون بمجموعة من الحقوق وَفق ما أكّدت عليه الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية التالية: (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2007 :3-5):
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (المادة (14) .
الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري 1965.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب 1984.
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل 1989.
إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،2016 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/71 تاريخ 19 سبتمبر 2016).
وللوقوف على معرفة هذه الحقوق، سأعرض في هذا المطلب حقوق اللاجئين في القانون الدولي الإنساني كما وردت بالإعلانات والمواثيق الدولية على النحو الآتي :

أولاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد:

يُعَدّ هذا الحق الركيزة الأساسية في التنظيم القانوني للجوء؛ نظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى، فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث أكّدت المادة (32) من اتفاقية عام 1951 على عدم الحق في طرد اللاجئ من البلد الذي يقيم فيه ما لم يشكل تهديداً للأمن الوطني أو النظام العام، كذلك فإنّ الحماية القانونية الدولية المؤقتة بطبيعتها المقررة في دولة الملجأ تضم أيضاً طائفة من الالتزامات التي يمكن وصفها بأنّها ذات طابع سلبي،

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ويأتي في مقدمتها الالتزام بعدم الإعادة قسراً إلى دولة الاضطهاد حسب ما جاء بالمادة (33) من اتفاقية عام 1951 (اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1951، مادة 32 -33).

ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين :

يُعَدّ هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،19 سبتمبر2016 : 7).

وقد ورد أيضاً في اتفاقية عام 1951، المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967، ما نصّ على هذا المبدأ، حيث نلاحظ أنّ المادة (32) من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات هي:

أ- تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

ب- الإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يجب أن يتم سلوك الطرق المحددة بالقانون، وأن يكون للاجئ الحق في إثبات براءته والاعتراض والتمثيل القانوني عنه.

ج- السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً ؛ كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد (أمر الله، 1982: 225).

ثالثاً:- حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز:

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، حيث نصّت المادة (3) منها: " على أن تطبّق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن " (اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1951، المادة 3).

من هنا، يمكن القول إنّ مبدأ عدم التمييز يُعَدّ ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبو اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم؛ مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء إلى دولة أجنبية.

رابعاً: حق اللاجئ في التنقل بحرية:

يُقصد بالتنقل بحرية هنا: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته، وقد أسماها أو أطلق عليها بعضهم حرية الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل، فهناك إمكانية التنقل جواً، وبراً، وبحراً، إلا أنّ أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء، فقد جاء في المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 أنّه :" تمنح كلّ من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حقّ إختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحرّ ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأيّ أنظمة تنطبق على الأجانب في الظروف نفسها (اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1951، مادة 26).

خامساً:- حق اللاجئ في العودة:

لقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 التأكيد على حق العودة، فقد ورد في المادة (13) من ذلك الإعلان ما نصّه:" لكلّ فرد الحقّ في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحقّ في العودة إلى بلده " (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، مادة 13).

يُلاحظ من نصوص هذا الإعلان، أنّه يحقّ لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد، وأنّ هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء كانوا مارسوه أم لا، ومن ثمّ فإنّ مبدأ حقّ العودة نجد له أساساً في المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان كافة، وأنّ ذلك الأساس يدعمه ويعززه المصادر المنشئة لما يُعرف بالقانون الدولي الإنساني، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها (الجندي، 2001: 22).

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

سادساً: حق اللاجئ في التعويض:

يُقصد بالتعويض هنا: "هو تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم ، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جرّاء تهجّيرهم قسراً " (سيف، 2002: 93).

لقد جاء حقّ التعويض أول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) تاريخ 1948/12/11، حيث جاء بالفقرة (11) من هذا القرار، ما نصّه :"أنّ التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات، وعن أيّ خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون". ومن الجدير بالذكر هنا أنّ هذا الحق كان خاصاً باللاجئين الفلسطينيين، وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني يحقّ للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل؛ وذلك لأنها سلبت اللاجئين مواطنتهم، وأضافت لها عبئاً جديداً (فرج،2009: 179).

سابعاً: حق اللاجئ في التعليم:

لقد ورد في المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ما نصّه: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المعاملة نفسها فيما يخصّ التعليم الأولي " (اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،1951، مادة 22).

تجدر الإشارة هنا أنّ الحقّ في التعليم من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون، فقد نصّت أيضاً المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقّ كلّ فرد بالتعليم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، مادة 26).

ثامناً: حقّ اللاجئ في الرعاية الصحية:

من حق اللاجئين حينما يلجأون إلى بلدٍ ما ضمان الحدّ الأدنى لهم من الرعاية الصحية، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن، كلّ ذلك يحتمّ على الدول المتعاقدة وجوب رعايتهم، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من الأمراض والعلاج، وتقديم كل أشكال الدعم ذات الصلة (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، 2016: 8). وقد ضمنت اتفاقية عام1951 كذلك الحقّ في الحصول على الإغاثة والمساعدة المهمة وَفق ما نصّت عليه المادة (23) (اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،1951، مادة 23).

تاسعاً: حق اللاجئ في التجنيس:

ومن الناحية القانونية فإنّ الجنسية:" وصف في الشخص يفيد بوجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة "، ولما كانت الجنسية على هذا النحو – أي صفة لصيقة بالشخص – كانت بالضرورة تعبّر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة، تعزّز شعوره بالانتماء، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها، ويرغب في العيش معها، حيث أدركت الدولة المتعاقدة مع اللاجئين هذه المعاني تماماً؛ ومن ثم وضعت على عاتق الدول المتعاقدة حقّ تمتّع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها (جبر،1989: 269).

عاشراً: حقّ اللاجئ بالتقاضي:

أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المادة (16) منها بحق اللاجئين في حرية الوصول إلى القضاء في دولة اللجوء، وعلى الدول المتعاقدة أنّ تسهل اسيتعاب اللاجئين، ومنحهم حق اللجوء إلى القضاء كغيرهم من مواطني تلك الدولة التي استقبلتهم، بحيث يحقّ لهم أن يتلقوا المعاملة نفسها التي يتلقاها رعايا تلك الدولة (مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقعة عام 1998 والمعدلة 2014، مادة 7).

وبعد استعراض هذه الحقوق للاجئ، وخاصة في الدولة المستقبلة له ، لابدّ من الإشارة إلى أنّ هناك حقوقا أخرى نصّ عليها القانون الدولي الإنساني، تعود في مجملها إلى الحريات ، وذلك مثل حق اللاجئ في الغذاء والكساء، وكذلك حقه في العمل وممارسة المهن الحرة، والإعفاء من غرامات التجاوز وغيرها، وهي في مجملها منبثقة عن الحقوق سالفة الذكر.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

من هنا، فإنّ حقوق اللاجئين حظيت باهتمام كبير ، حيث بلورت هذه الحقوق وجسدتها ومنحتها أبعادها الإنسانية والعملية المواثيق الدولية التي أهمّها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951والبروتوكول الملحق بها عام 1967م، التي يفترض أن يصبح اللاجئ بموجبها يتمتّع بكامل حقوق المواطنة ، ماعدا الحقوق السياسية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، كذلك وبما أنّ اللاجئ يخضع لقوانين البلد المضيف ، ويتمتّع بالحقوق ، فإنّه يلتزم بالمقابل بالواجبات المترتبة على مواطني البلد المضيف ، مع مراعاة أنّ للاجئ في هذا المقام مركزه القانوني الخاص به (شطناوي، 1999: 246)، حيث يجب أن تلتزم دولة الملجأ بالاعتراف للاجئين بمركز قانوني لا يختلف كثيراً عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها، وقد استقرّ الفقه الدولي على أنّه إذا وجدت الدولة أنّ ثمة ما يدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين، فإنّ ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود ، إلا أن كثير من الدول لا ترى بالقانون الـــــدولي الإنساني وقواعده أو الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الموقعة بهذا الخصوص بأنها ملزمة لها ، وستبقى مسألة مثيرة للجدل (الرشيدي، 2017: 77).

الخاتمة :

في نهاية تحليل متغيرات هذه الدراسة ، فقد ظهرت مجموعة من النتائج أهمها : أن الحماية الدولية لحقوق اللاجئين من منظور القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث نسبياً لم يظهر كمفهوم إلا بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار جسيمة على الإنسانية ، ولكن لم يكن التعامل مع هذه الظاهرة من منطلق قانون عالمي شامل ، بل من منطلق اعتبارها ظاهرة إنسانية وقتية وظرفية ، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية واتساع وتفاقم هذه الظاهرة ، بدأ التفكير في إنشـــــــاء قانون دولي وهيئـــــــات دولية وإعطاء مركز قانوني للاجئ ، فكانت معاهدة 1951م ، ثم بعد ذلك بـــــروتوكول 1967م الخاصة باللاجئين هي الصكوك الدولية التي تعتبر إلى حد الآن حجر الزاوية والمرجع في القانون الدولي للاجئين كجزء من القانون الدولي الإنساني فقد نصت على الحقوق والواجبات المقررة للاجئين ، ثم تبعتها الصكوك الإقليمية التي وسعت من تعريف اللاجئ وأعطته أكثر مرونة .

بينت الدراسة أيضاً وجود اتجاه عام نحو إضعاف الحماية الدولية لحقوق اللاجئين وذلك بالتراجع عن النتائج التي تم تحقيقها خلال العقود السابقة ، وإذا ما بقي الحال كما هو فسيلقى مصير المبادئ الدولية ، حتماً نفس المصير الذي آلت إليه بعض المبادئ في القانون الدولي العام مثل مبدأ السيادة ومبدأ المساواة .

كذلك أظهرت الدراسة أن حماية حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني يتطلب توفر عنصرين أساسيين هما :

أولاً : وجود أداة وأجهزة وآليات ذات مصداقية عالمية للعمل على تطبيقه وتنفيذه .

ثانياً : قانوناً دولياً للجوء متماسكاً وفاعلاً وملزماً .

وأثبتت الـــدراسة أن هذا القانون وأجهـــزته أصبح يواجه تحـــديات تهدده بالتـــراجع إلى الـــوراء ، بداية من الخرق المتعدد للمبدأ الهام الذي تقوم عليه اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951م وهو مبدأ عـــدم الرد ، والذي لا يقتصر على دول معينة بل يبدو و كـــأنه سلـوك متعمد غير معلن ، هذا بالإضافة إلى العديد من الصعوبات التي أصبحت تجدها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إقناع الدول بعدم القيام بذات السلوكيات التي تمس بالحقوق الأساسية لطالبي اللجوء واللاجئين على حد سواء ، بل إن المفوضية نفسها متهمة بالتساهل وتغض الطرف عن المتورطين في عمل من هذا النوع ، وهذا ما جعل بعض المحليين يشير بأن نظام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين يخضع اليوم إلى تغيير جذري متفق عليه من قبل مجمل دول العالم يتجلى في الأخـــذ بقواعد وممارسات جديدة ترمي إلى تضييق فرص طالبي اللجوء من الدخول إلى أراضيها، ومنح صفة اللجوء إلا لعـــدد قليل منهم وتقويض الحقوق المعترف بها دولياً للاجئين ، إلى جانب استبدال سياسة الحماية بسياسة المساعدة الإنسانية .

أما التوصيات التي تراها الدراسة مناسبة لتفعيل دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق اللاجئين ، فيمكن أن نجملها بما يلي :

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

1- قيام المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه اللاجئين ، وتقديم الضمانات الكفيلة لاحترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لتخفيف معاناة اللاجئين .
2- - تفعيل دور المنظمات الإقليمية والدولية ؛ للحدّ من الانتهاكات والظروف الحياتية القاسية التي يتعرض لها اللاجئون ، والتركيز بشكل خاص على معاناة الأطفال والنساء والجرحى وكبار السن.
3- ضرورة إعادة النظر باتفاقية 1951 ومراجعتها ، ولكن بما يعزز حماية حقوق اللاجئين ، وإضفاء على المعاهدة نوع من الإلزام ومحاسبة كل من لم يلتزم بتعهداته .

المصادر والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية

أولاً :- الكتب

1. أبو الوفا، أحمد، 2006، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي الإنساني.
2. أمر الله، برهان، 1982، اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، درا النهضة العربية.
3. بسيوني، محمود، 2006، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات والثغرات والغموض)، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. الجندي، إبراهيم، 2001، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، عمان، دار الشروق.
5. الزمالي، عامر، 2006، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6. سيف، محمد عبد الحميد، 2002، حق اللاجئين الفلسطينين العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام،ط1، عمان، وزارة الثقافة.
7. شطناوي، فيصل،1999،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
8. عامر، صلاح الدين، 2003، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.
9. عامر، صلاح، 2006، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
10. عتلم، شريف، 2001، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي.
11. عتلم، شريف وماهر عبد الواحد، محمد، 2002، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
12. العسبلي، محمد حمد، 2006، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
13. المجذوب، محمد،2002، القانون الدولي العام، بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية.
14. المجذوب، محمد، 2005، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، بيروت، منشورات المؤتمرات العلمية (الحلبي الحقوقية) جامعة بيروت.
15. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2007، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق إهتمام المفوضية، ط2، مصر، المكتب الإقليمي.

ثانياً :- الدوريات

16. جبر،إياد، 2015، مراحل تطور الثورة السورية، مجلة البيان، العدد 342: 2-3.
17. حسن، محمود السيد،2005، حماية اللاجئين أبان النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 162: 11.
18. الرشيدي، هالة أحمد، 2017، الإطار القانوني للجوء....والالتزامات الدولية تجاه اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، مجلد 52، العدد 207: 76-77.
19. فرج، صلاح الدين، 2009، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين: 162.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

20. هشام، محمد، 2015، اللجوء في القانون الدولي.... الضوابط والمحددات، مجلة فكر أون لاين.

ثالثا: القرارات والاتفاقيات الدولية والتقارير

21. اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1951 المواد 3+22+26+32+33.
22. إتفاقية جنيف الرابعة، مادة 4، فقرة 1.
23. الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين، 1994، مادة 1.
24. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، مادة 13+14.
25. إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، 2016.
26. البرتوكول الإضافي الأول، 1977، مادة 8(الفقرة ج)+ 50+ 52+56+61+65 78+81 +87+90 (الفقرة ج).
27. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/71، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2016.
28. مذكرة التفاهم بين المملكة الإردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقعة عام 1998 والمعدلة 2014، مادة (7).

رابعاً :المواقع الإلكترونية باللغة العربية

29. أبو هاشم، أيمن،2016، إستقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات نفاذها، مركز حرمون للدراسات المعاصرة للمزيد أنظر www .harmoon.org.
30. زقوت ، ناهض،2010، اللاجئ في القانون الدولي، شبكة قانون الأردن، للمزيد أنظر www.Lawjo.org.
31. موقع الجزير نت،2013، اللاجئون في العالم.... معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية، للمزيد أنظر www.aljazeera.net

References

1. Abu Al-Wafa, Ahmad, 2006, The Groups Covered by the Protection of International Humanitarian Law, International Humanitarian Law.
2. Amr Allah, Burhan, 1982, Political Asylum, a study in the theory of the right of refuge in international law, Cairo, The Arab Renaissance Study.
3. Bassiouni, Mahmoud, 2006, The Customary Framework for International Humanitarian Law (Interventions, Gaps and Ambiguities), Cairo, International Committee of the Red Cross.
4. Al-Jundi, Ibrahim, 2001, Palestinian refugees between return and resettlement, Amman, Al-Shorouk House.
5. Zamali, Amer, 2006, Mechanisms for the Implementation of International Humanitarian Law, Cairo, International Committee of the Red Cross Publications.
6. Saif, Muhammad Abd al-Hamid, 2002, The Right of Palestinian Refugees to Return and Compensation in Light of the Provisions of Public International Law, 1st Edition, Amman, Ministry of Culture.
7. Shatnawi, Faisal, 1999, Human Rights and International Humanitarian Law, Faculty of Law, University of Applied Sciences, Amman, Al-Hamid Library for Publishing and Distribution.
8. Amer, Salah El-Din, 2003, an introduction to the study of public international law, Cairo, Arab Renaissance House.
9. Amer, Salah, 2006, The International Criminal Court's jurisdiction to prosecute war criminals, international humanitarian law, Cairo, International Committee of the Red Cross.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

10. Atm, Sharif, 2001, Lectures on International Humanitarian Law, 1st Edition, Cairo, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi House.
11. Allam, Sherif and Maher Abdel Wahid, Muhammad, 2002, Encyclopedia of International Humanitarian Law Agreements, Cairo, International Committee of the Red Cross.
12. Al-Asbali, Muhammad Hamad, 2006, The Role of National Red Cross and Red Crescent Societies in Implementing International Humanitarian Law, Cairo, International Committee of the Red Cross Publications.
13. Al-Majzoub, Muhammad, 2002, Public International Law, Beirut, Al-Halabi Legal Publications.
14. Al-Majzoub, Muhammad, 2005, International Humanitarian Law and the Legitimacy of the Resistance against the Occupation, Beirut, Publications of Scientific Conferences (Al-Halabi Law), Beirut University.
15. The United Nations High Commissioner for Refugees, 2007, a set of international and regional conventions for refugees and others who fall within the scope of the UNHCR's interest, 2nd Edition, Egypt, Regional Office.
16. Jabr, Iyad, 2015, The Stages of Development of the Syrian Revolution, Al-Bayan Magazine, Issue 342: 2-3.
17. Hassan, Mahmoud Al-Sayed, 2005, Refugee Protection During Armed Conflicts, Al-Siyasa Al-Dawlia Magazine, Issue No.
18. Al-Rashidi, Hala Ahmed, 2017, The Legal Framework for Asylum ... and International Obligations towards Refugees, Al-Siyasa Al-Dawlia Journal, Volume 52, Issue 207: 76-77.
19. Faraj, Salah al-Din, 2009, Refugee Rights in Islamic Law and International Law, Journal of the Islamic University, Gaza, Palestine: 162.
20. Hisham, Muhammad, 2015, Asylum in international law .... controls and determinants, Fikr Online magazine.
Third: decisions, international agreements and reports
21. The United Nations Refugee Convention, 1951 Articles 3 + 22 + 26 + 32 + 33.
22. Fourth Geneva Convention, Article 4, Paragraph 1.
23. Arab Refugee Convention, 1994, Article 1.
24. Universal Declaration of Human Rights, 1948, Article 13 + 14.
25. New York Declaration for Refugees and Migrants, 2016.
26. Additional Protocol I, 1977, Article 8 (Paragraph C) + 50+ 52 + 56 + 61 + 65 78 + 81 + 87 + 90 (Paragraph C).
27. United Nations General Assembly Resolution 71/1, issued on September 19, 2016.
28. The Memorandum of Understanding between the Hashemite Kingdom of Jordan and the United Nations High Commissioner for Refugees signed in 1998 and amended 2014, Article (7).
29. Abu Hashem, Ayman, 2016, Investigating Refugee Rights in International Laws and Challenges in Their Enforcement, Hermon Center for Contemporary Studies. For more see www .harmoon.org.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.407
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

30. Zaqout, Nahedh, 2010, The Refugee in International Law, Jordan Law Network, for more, see www.Lawjo.org.
31. Al-Jazeera Net, 2013, Refugees around the world .... Human suffering and a lack of protection mechanisms, for more see www.aljazeera.net
32. Goffrey Best, 1995, war and law since, claredon press, oxford.